

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 296 @ نفسه ، ولا شيء للمحلل ، لأنه لا سابق فيهم . (الثانية) سبق المستبقان المحلل ، فذلك لتساويهما ، وانتفاء سبق المحلل (الثالثة) سبقهما المحلل ، فإنه يحرز سبقهما لسبقه . (الرابعة) سبق أحدهما ، فإنه يحرز سبق نفسه ، لأنه لا سابق له ، ويأخذ سبق صاحبه لسبقه ، ولا يأخذ من المحلل شيئاً ، إذ وضع المحلل أنه لا يدفع شيئاً . (الخامسة) سبق أحدهما مع المحلل ، فإن السابق يحرز سبقه ، ويكون سبق الآخر بينهما . . (واعلم) أنه يشترط في المسابقة (تعيين) المركوبين والرامي ، لا الراكبين والقوسين ، (واتحاد) نوع القوسين والمركوبين ، فلا يجوز بين قوس عربية وفارسية ، ولا بين فرس عربي وهجين على المذهب ، وخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم (وتحديد) المسافة بما جرت به العادة ، وقد تقدم شرط العوض . . قال : ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرساً يحرضه على العدو ، ولا يصح به في وقت سباقه ، لما روي عن النبي أنه قال : (لا جنب ولا جلب) . . ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم وذكر دليله . . 3657 وهو ما روى عمران بن حصين ، عن النبي قال : (لا جلب ولا جنب يوم الرهان) . رواه أبو داود والنسائي وزاد (ولا شغار في الإسلام) وكذلك الترمذي وزاد (ومن انتهب نهبة فليس منا) . . 3658 وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : (لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام) . رواه أحمد ، والمعروف في تفسير الحديث ما قاله الخرقى ، وفسر القاضي وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول الجنب بأن يجنب فرساً آخر معه ، فإذا قصر المركوب ركب المجنوب ، وهذا التفسير قديم ، فإن ابن المنذر قال : كذا قيل ، ولا أحسب هذا يصح ، لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها ، فإن كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها ، وإن كانت التي يتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة . ومن شرط السباق ذلك ، وعن أبي عبيد أنه فسر الجلب بأن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم ، قال : فلا يفعل ، ليأتيهم على مياههم فيصدقهم ، وهذا يرده ظاهر الحديث ، وقد يقال يوم الرهان ظرف للجلب فقط ، فلا دلالة في الحديث ، والله أعلم . .